

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن اللائحة التنفيذية
لقانون الأحوال المدنية ؛

قرر :

- مادة ١ - تكون مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية سبع سنوات من تاريخ استخراجها ،
على أن يتم تجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة .
- مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/١
تحريراً في ٢٠٠٨/٩/٢٢

وزير الداخلية

حبيب العادلي